



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر	النسخة الاصلية	
			6 اشهر
14 د ج	24 د ج	النسخة الاصلية وترجمتها	
24 د ج	40 د ج		
	30 د ج		
	50 د ج		
	كما فيها نفقات الارسال		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر			
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200			
الطبع والاشتراكات			
ادارة المطبعة الرسمية			
الكتابة العامة للحكومة			
الإدارة والتحرير			

تتم النسخة الاصلية : 0,25 د ج وتتم النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - ثمن العدد للسنتين الساتية ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بطلابهم. يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د ج - ثمن النشر على اساس 3 د ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 73 - 86 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم المرسوم رقم 73 - 32 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق بانبثاق حق الملكية الخاصة • 826

- مرسوم رقم 73 - 87 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 تحدد بموجبه على المستوى الوطني المساحات القصوى والدنيا للملكيات الزراعية القابلة للزراعة • 827

- مرسوم رقم 73 - 88 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مساحات الملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة في ولاية تلمسان • 827

- مرسوم رقم 73 - 89 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للجبوب في موسم 1973 - 1974 • 831

- مرسوم رقم 73 - 90 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم

## وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 73 - 95 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 65 - 132 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 والمتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخلي الجزائري .

849

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 23 مايو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين أم البطاين .

850

شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1973 - 1974 .

831

- مرسوم رقم 73 - 91 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتعلق بأسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها وإعادة بيعها في موسم 1973 - 1974 .

832

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 73 - 94 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

847

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المرسوم رقم 73 - 32 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق باثبات حق الملكية الخاصة، يتم كما يلي :

« المادة 24 مكرر : يجب على الملاكين والعائزين الآخرين للحقوق العينية التي تشملها اجراءات التحقيق أو البحث أن يحضروا العمليات المتممة في عين المكان وأن يقدموا ملاحظاتهم .

وعلاوة على ذلك، يجب عليهم أن يمثلوا للدعوات الموجهة اليهم للقدوم الى عين المكان أو الى مقر المجلس الشعبي البلدي اما شخصيا واما بواسطة وكيل، لتقديم جميع المعلومات المتعلقة بملكيته وذلك بأن يظهروا السندات التي تكون في حوزتهم .

وفي عدم تلبيةهم في الآجال المحددة للدعوة التي تكون قد وجهت اليهم للقدوم في أماكن العمليات ، فان الاشخاص المعنيين أو وكلاءهم لا يمكنهم بالمرّة أن يشتوا الحقوق التي يحوزونها والتي لم يمكن تعيينها اثناء القيام بالاجراءات في العقارات التي كانت موضوعا لعمليات اثبات حق الملكية الخاصة .

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير العدل، حامل الاختام، ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 - 86 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تميم المرسوم رقم 73 - 32 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق باثبات حق الملكية الخاصة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير العدل، حامل الاختام، ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المواد 24 و 25 و 76 و 78 و 151 و 258 و 269 و 275 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 32 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق باثبات حق الملكية الخاصة ،

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

### الملحق

الفوارق الوطنية لتحديد الملكية الزراعية او القابلة للزراعة ( بالهكتارات )

نوع الاراضى	الحد الادنى	الحد الاقصى
1 ( الاراضى غير المغروسة		
(أ) المسقية	1,00	5,00
(ب) غير المسقية	5,00	110,00
2 ( الاراضى المغروسة		
(أ) المسقية :		
- أشجار الكليمنتين	1,50	3,50
- الحمضيات الاخرى	3,00	9,00
- أشجار ذات نوى	2,00	13,00
- أشجار ذات ابرار	1,50	7,50
- أشجار الزيتون		
- المغارس الريفية		
- الاخرى	10,50	35,00
(ب) غير المسقية :		
- أشجار ذات نوى	4,00	6,00
- أشجار ذات ابرار	2,50	4,50
- أشجار الزيتون		
- المغارس الاخرى		
- الريفية	11,50	45,00
- الكروم لعنب الخمر	4,00	18,00
- الكروم لعنب المائدة	3,50	7,00

مرسوم رقم 73 - 88 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مساحات الملكيات الزراعية او القابلة للزراعة في ولاية تلمسان

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

مرسوم رقم 73 - 87 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 تحدد بموجبه على المستوى الوطنى المساحات القصوى والدنيا للملكيات الزراعية القابلة للزراعة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادة 65 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ان مساحة الملكيات الزراعية او القابلة للزراعة فى كل النواحي التى تطبق فيها الثورة الزراعية، تكون موجودة بين الفوارق المحددة فى الملحق المضاف الى هذا المرسوم .

**المادة 2 :** ستحدد فى نصوص لاحقة على أساس الفوارق، الاطارات المشار اليها أعلاه وبالنسبة لكل ناحية تطبق فيها الثورة الزراعية، المساحات القصوى والدنيا للملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة الواقعة بكل ناحية .

**المادة 3 :** تكون احكام المادة الاولى اعلاه، غير قابلة للتطبيق بالنسبة للقطع الارضية المغروسة بالنخيل أو المكونة من مشاجر وغابات أو حقول من الحلفاء أو مراعى .

**المادة 4 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

و بمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

و بمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادة 65 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

و بمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تكون ولاية تلمسان موضوعا لتقسيم جغرافى قصد تطبيق التدابير المتعلقة بتحديد الملكيات الزراعية او القابلة للزراعة برسم الثورة الزراعية الى اربع مناطق تحدد فى الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** تحدد الملكيات الزراعية او القابلة للزراعة فى كل من هذه المناطق، الى مساحات دنيا وقصى كما هي مبينة فى الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 .

هواردى بومدين

**الملحق رقم 1**

**تقسيم المناطق لتحديد الملكيات الزراعية او القابلة للزراعة المنطقة 1**

**المنطقة الفرعية 1 :**

**دائرة الغزوات :**

**1 - بلدية السواحلية :**

حصرتيانت - الزرايق - سيدى ابراهيم وعين زمور المحدودة بالنسبة لتيانت بوادى تايمه جنوبا وجماعة السخرة شرقا، وأملاك قداح بن عبد الله شمالا وطريق 5 غربا .

ويحدد الزرايق شمالا : قرية الطنان وغربا زاوية الميرة وجنوبا طريق الولاية رقم 38 وشرقا عند حدود تقاطع الطريق البلدى I .

ويحد سيدى ابراهيم : جنوبا وادى الزلامت، وشمالا طريق الولاية رقم 38 وشرقا ضريح سيدى ابراهيم وغربا قرن أمسل .

ويحدد عين زمور : شرقا سيدى داود جنوبا القناديز ، غربا محطة القطار، وشمالا جماعة السخرة .

**دائرة بنى صاف :**

**بلدية ولهاصة الغرابية :**

يحددها شمالا وادى جلول بسوق الاثنيين، وجنوبا بلدية هنين ، وغربا طريق هنين الى سوق الاثنيين (ماعدا سفح الجبل) وشرقا جبل عمارة .

**المنطقة الفرعية 2 :**

**دائرة الغزوات :**

**بلدية ندرومة : بكاملها .**

**بلدية فيلاوسن :**

الجزء الواقع فى مستوى تقاطع الطريق الوطنى بطريق الولاية لغاية مركز محرز .

كما يحده الطريق الفرعى الواصل بين محرز وبوطراق ومسلك بوطراق الى سيدى على بن زمرة .

**بلدية جبالة : بكاملها .**

**بلدية السواحلية :** باستثناء تيانث - الزرايق - سيدى ابراهيم وعين زمور .

**دائرة بنى صاف :**

**بلدية بنى وارسوس :** باستثناء وادى بركيوه يحده شمالا السكة الرابطة بين الطريق الوطنى وجدة الى برج اريمة، وادى دحمان الذى تحده شمالا السكة الرابطة بين الطريق الوطنى الى سيدى دحمان .

**بلدية ولهاصة الغرابية :** باستثناء الضفة اليسرى من تافنة والحصر الذى يحده شمالا الجزء الواقع بين وادى جلول الى

سوق الاثنين، وجنوبا بلدية هنين وغربا طريق هنين الى سوق الاثنين (باستثناء المنحدر) وشرقا جبل عمارة.

بلدية عين يوسف : نواحي بن شايب وسبة بشيوخ الجزء الشمالي الذي يحده وادي يسر وغربا بتافنة .

دائرة تلمسان :

بلدية عين تالوت : بكاملها .

بلدية سيدي العبدل : الجزء الشرقي الشمالي يحده وادي يسر وهران .

بلدية ابن سكران : الجزء الغربي الشمالي يحده ولاية وهران ووادي يسر .

## المنطقة 2

دائرة الغزوات :

بلدية فيلاوسن : الجزء الواقع شمال شرقي نقطة تقاطع طريقى الولاية والوطني لغاية مركز محرز، والطريق الفرعي المؤدى من محرز الى بوطراق ومسلك بوطراق الى سيدي علي بن زمرة، وجنوبا ببلدية بوغراة .

دائرة تلمسان :

بلدية صبرة : الجزء الشمالي، يحده طريق السكة الحديدية الغربية الجنوبية وتحده بلدية سيدي مجاهد .

بلدية بني مستار : الجزء الشمالي، يحده دار الغابات لزعرقيات ومسلك الغابات لغاية طريق السكة الحديدية الرابطة عين دوز لغاية حدود بلدية صبرة .

بلدية تلمسان : بكاملها .

بلدية حناية : بكاملها .

بلدية عين فزة : يحده الجزء الشمالي منها المسلك الرابط بين دار الغابات وشولي بواسطة الطريق الوطني رقم 7 لغاية الوريث، ثم بالمفروش لغاية تارني بني هديل .

بلدية اولاد الميمون : الجزء الشرقي الشمالي يحده طريق الولاية رقم 19 الرابط بين اولاد ميمون وسبدو لغاية دار غابات مرباح بواسطة المسلك الرابط بين وادي شولي لغاية دار غابات عين السوق .

بلدية ابن سكران : الجزء الجنوبي الذي تحده ولاية وهران ووادي يسر .

بلدية سيدي العبدل : الجزء الجنوبي الذي تحده ولاية وهران ووادي يسر .

دائرة بني صاف :

بلدية الرمشي : بكاملها .

بلدية عين يوسف : الجزء الغربي الجنوبي الذي يحده غربا : التافنة ووادي يسر .

وادي التافنة ويسر .

## المنطقة 3

دائرة مغنية :

بلدية مرسى بن مهيدي : الجزء الغربي الذي يحده الطريق الوطني رقم 7 والحدود المغربية الجزائرية .

بلدية باب العسة : الجزء الغربي الذي يحده الطريق الوطني رقم 7 والحدود الجزائرية المغربية والممتد الى صوناني على الطريق الرابطة بين ندرومة ومغنية .

بلدية مغنية : بكاملها .

بلدية حمام بوغراة : بكاملها .

## المنطقة 4

دائرة مغنية :

بلدية سيدي مجاهد : بكاملها .

بلدية مرسى بن مهيدي : بكاملها .

بلدية باب العسة : الجزء الغير الواقع في المنطقة 3 .

دائرة تلمسان :

بلدية عين تالوت : الجزء الجنوبي الذي يحده المسلك الرابط بين عين تالوت وعين يوسف والممتد بواسطة مسلك الغابات لغاية الحدود الشرقية لبلدية سيدي مجاهد .

بلدية سيدي مجاهد : الجزء الشرقي الجنوبي الذي يحده طريق الولاية رقم 19 الرابط بين سبدو ودار غابات مرباح، والممتد بواسطة المسلك الرابط بين وادي شولي ودار غابات عين السوق .

بلدية عين فزة : الجزء الجنوبي الذي يحده المسلك الرابط بين دار الغابات وشولي والممتد بواسطة الطريق الوطني رقم 7 لغاية الوريث، والمؤدى الى المفروش (على طريق الوادي) لغاية تيزي بني هديل .

بلدية بني مستار : الجزء الجنوبي الذي يحده دار غابات الزاعرقيات ومسلك الغابات لغاية طريق السكة الحديدية الرابطة بين عين الدوز لغاية حدود بلدية عين صبرة .

بلدية صبرة : الجزء الجنوبي الذى تحده السكة الحديدية	مجرى وادى التافنة الى غاية المسلك المؤدى الى حدود بلدية
لغاية بلدية سيدى مجاهد .	مغنية .
دائرة مغنية :	دائسرة سيدو :
بلدية سيدى مجاهد :	بلدية تيرنى بنى هديل : بكاملها .
	بلدية بنى سنوس : بكاملها .
	بلدية سيدو : بكاملها .
الجزء الذى يحده الطريق المؤدى الى القرية ويمتد على طول	

## الملحق رقم 2

## المساحات القصوى والدنيا للملكيات الزراعية او القابلة للزراعة (بالهكتار)

رقم المناطق	I		2		3	4
	المنطقة الفرعية 1	المنطقة الفرعية 2	المنطقة الفرعية 1*	المنطقة الفرعية 2**		
أولا - الاراضى غير المغروسة	2 الى 3.5	2 الى 3.5	2 الى 2.5	2 الى 3.5	2.50 الى 4	3 الى 5
(I) المسقية :	15 الى 20	20 الى 38	15 الى 20	20 الى 34	30 الى 50	30 الى 60
(2) غير المسقية						
ثانيا - الاراضى المغروسة						
(I) المسقية :						
الكليمانتين	→	→	من 3 الى 3.5	←		
الحمضيات الاخرى	→	→	من 6 الى 9	←		
الاشجار ذات البزور	→	→	من 2 الى 4	←		
شجر الرمان	→	→	من 3 الى 5	←		
الاشجار ذات النوى ماعدا شجر الكرز	→	→	من 3 الى 5	←		
شجر الكرز	→	→	من 2 الى 3	←		
شجر الزيتون	→	→	من 10 الى 15	←		
(2) غير المسقية :						
الاشجار ذات النوى	→	→	من 5 الى 7	←		
شجر الرمان	→	→	من 5 الى 7	←		
شجر اللوز	→	→	من 5 الى 7	←		
شجر التين	→	→	من 10 الى 14	←		
شجر الزيتون	→	→	من 15 الى 20	←		
عنب المائدة	→	→	5 على الاكثر	←		
عنب الخمر فى السهول	→	→	من 10 الى 13	←		
عنب الخمر فى الهضاب	→	→	من 7 الى 10	←		

★ المنطقة الفرعية I طاقة كبيرة  
★★ المنطقة الفرعية 2 طاقة ضعيفة \*

مرسوم رقم 73 - 89 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1973 - 1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ولا سيما المادة II منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتسب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 312 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 199 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 المعدل والمتعلق بأسعار الحبوب وبكيفية اداؤها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ،

- وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتاريخ 30 مارس سنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يؤذن للمكتب الجزائري المهني للحبوب بان يستوفى خلال موسم الحبوب والخضر اليابسة لسنة 1973 - 1974 ، الرسوم شبه الجبائية التالية :

(I) رسم الاحصاء : البالغ 0.30 دج، عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة والفول والفوليات والحبس والجلبان اليابس المستدير .

مرسوم رقم 73 - 89 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب في موسم 1973 - 1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم السوق الجزائرية للحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب، والمؤرخ في 30 مارس سنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الحد الاجمالى الذى يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنح فى حدوده ضمانه لسندات الخزينة وسندات الحبوب والخضر اليابسة الناتجة من غلة 1973 ، يحدد بأربعمائة مليون دينار ( 400.000.000 د.ج )

ويمكن ان تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالى أعلاه، سندات للخزينة وذلك لكى يتم التمويل الفورى لتوريدات المنتجين لغاية مائتى مليون دينار ( 200.000.000 د.ج ) .

ويجب ان تسدد سندات الخزينة بواسطة احداث سندات للحبوب أو الخضر اليابسة وذلك فى أجل لا يتجاوز 30 سبتمبر سنة 1973 .

**المادة 2 :** ان الضمانات الممنوحة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب لسندات الحبوب الخاصة بموسم 1972 - 1973 ، يجوز أن تمدد الى 31 ديسمبر سنة 1973 ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المنقولة بمائة وخمسة وعشرين مليون دينار ( 125.000.000 د.ج ) .

وتحول السندات الموجودة عند التاريخ أعلاه، الى سندات الغلة الناتجة فى سنة 1973 ضمن حدود كميات الحبسب الموجودة بالمخازن .

**المادة 3 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 .

هواردى بومدين

**المادة 2 :** تفرض الرسوم المذكورة أعلاه، وتحصل ضمن الاوضاع المقررة في المادة 5 من القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1960 والمتضمن تحديد كيفية تطبيق الرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمذكور أعلاه .

وتجرى ملاحقة تحصيلها عند الاقتضاء طبقا لتحصيل الضرائب غير المباشرة من قبل قابض الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

وبصفة خاصة فان التأخير في تسديد الرسوم أو الاتاوى يؤدي بحكم القانون ووفقا لما هو مطبق في مادة الضرائب غير المباشرة الى استيفاء غرامة جبائية تحدد بـ 10 ٪ من مبلغ الرسوم أو الاتاوى المؤخر أداؤها .

وتطبق هذه العقوبة في اليوم الاول التالي لتاريخ استحقاق هذه الرسوم والاتاوى .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 91 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتعلق بأسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها وإعادة بيعها في موسم 1973 - 1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب الجزائري المهني للحبوب ولا سيما المادة 11 منه، والنصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 199 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتعلق بتنظيم السوق الخاصة بالخرطال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 147 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تحديد

ويستوفى رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائري المهني للحبوب، وتقتطعه الهيئات الخازنة من القيمة المدفوعة للمنتجين، كما يقتطعه المكتب المذكور عن كل قنطار مستورد ومعاد بيعه للمستفيدين .

(2) رسم الطحن : البالغ 0,07 دج عن كل قنطار من الدقيق والسويد المقدم الى السوق الجزائرية من طرف الشركة الوطنية للسويد والمطاحن والعجين الغدائي والكسكس ( سمباك ) .

(3) رسم الخزن : البالغ 0,80 دج، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .

ويخصص رسم الخزن، لتغطية نفقات تمويل وتأسيس وصيانة المختبرات المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 المذكور أعلاه .

ويتحمل نصف رسم الخزن المنتجون والمكتب الجزائري المهني للحبوب بصفتهم مستوردين والنصف الآخر يتحمله المستفيدون .

ان نصف رسم الخزن الذي يتحمله المنتجون والمكتب المذكور يطبق بالتتابع على حبوب الانتاج الواصلة للهيئات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة .

وان نصف الخزن الذي يتحمله المستفيدون يطبق على حبوب الانتاج المحلى المعاد بيعها من الهيئات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة .

(4) رسم تحسين الانتاج الخاص بالبذور المختارة ونشر استعمالها : البالغ 0,50 دج، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء والياسة والفول والفويلات والحمص والجلبان اليباس المستدير المسلم الى الهيئات الخازنة والصادرة اما من الانتاج المحلى أو المستوردة .

ويخصص مبلغ هذا الرسم لتغطية النفقات المخصصة لتشجيع تحسين ونتاج البذور المختارة ونشر استعمالها ولتحمل مصاريف نقل الحبوب المختارة والمفرزة وجزء من الربح الخاص بسعر الحبوب المختارة من هذا النوع .

(5) رسم التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة : البالغ 0,10 دج، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة المعاد بيعها من الهيئات الخازنة، أو المكتب الجزائري المهني للحبوب ، ماعدا البذور النظامية .

(6) رسم النشاف ( انخفاض الوزن ) للخضر اليباسية : البالغ 2 دج، عن كل قنطار من العدس العريض والاشقر والابيض و 10 دج، عن كل قنطار من الحمص المستدير واليباس المستدير المسلم للهيئات الخازنة من الانتاج المحلى .

ويخصص ايراد هذا الرسم للمساهمة في نفقات امتصاص الفائض من الخضر اليباسية .



## القسم الثاني

## تعريف القمح الطرى السليم والقانونى والتجارى

المادة 2 : يعتبر القمح الطرى سليما وقانونيا وتجاريا اذا كان مشتملا على المميزات التالية :

- 1 - اذا كان وزنه النوعى زائدا على 67 كلغ للهكتولتر ،
- 2 - اذا كان معدل رطوبته أقل من 18 ٪ ،
- 3 - اذا كان يحتوى على أقل من 7 ٪ من الحبوب النابتة والفاسدة ،
- 4 - اذا كان يحتوى على أقل من 20 ٪ من الحبوب النتننة ،
- 5 - اذا كان يحتوى على أقل من 0,25 ٪ من الحبوب الضاربة ،
- 6 - اذا كان يحتوى على أقل من 1 بالالف من الحبوب المصابة بمرض النبات .

## القسم الثالث

## درجات السماح

المادة 3 : ان السعر الاساسى المحدد فى المادة الاولى أعلاه، يتعلق بالقمح الطرى المشتمل على الحدود القصوى من المميزات المعرف عنها فى المادة 2 من هذا المرسوم ، والتالى بيانها :

- 1 - الوزن النوعى الذى يتراوح بين 74,500 كلغ و 75,500 كلغ للهكتولتر ،
- 2 - الرطوبة المتراوحة من 13,50 ٪ الى غاية 15 ٪ ،
- 3 - الاخلاط من الصنف الاول وهى عبارة عن مواد غير نافعة وفضلات نباتية وحبوب فاسدة وحبوب لا قيمة لها وحبوب منخورة، السماح 1 ٪ كحد أقصى .
- الاخلاط من الصنف الثانى ( الحبوب المكسرة والحبوب الهزيلة والحبوب الملسوعة والحبوب النابتة والحبوب الدخيلة المخصصة للماشية والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والحبوب المنخورة والحبوب الملسوعة ) - السماح 5 ٪ منها كحد أقصى :

- 2 - كحد أقصى عن الحبوب المكسرة ،
- 2 - كحد أقصى عن الحبوب النابتة ،
- 1 - كحد أقصى عن الحبوب المنخورة .

4 - الحبوب الضاربة ( الثوم والحلبة والدنقة والهندقوق وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية ) السماح : غرام واحد عن كل 100 كلغ ،

5 - الحبوب المصابة بمرض النبات، السماح : غرام واحد عن كل 100 كلغ .

اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1972 - 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 90 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة فى موسم الحبوب والخضر اليابسة 1973 - 1974

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1951 والمتضمن حد الربح المطبق من قبل الشركات الاهلية للاحتياط وفروعها بخصوص بيع الحبوب والدقيق والسميد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 يوليو سنة 1957 والمتعلق بتمويل وسائل تثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنفيذ القانون المؤرخ فى أول غشت سنة 1905 والمتعلق بقمع الغش وتطبيقه على تجارة البذور والحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 غشت سنة 1961 والمتضمن تحديد كيفيات سداد النفقات الخاصة بحصاد القمح ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 غشت سنة 1962 والمتعلق بتنظيم مواسم الحبوب ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 سبتمبر سنة 1963 والمتعلق بمعادلة نفقات نقل القمح والشعير المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 مارس سنة 1964 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1964 والمتضمن تحديد السعر المؤقت لنقل البضائع عبر الطرق ،

- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة فى 30 مارس سنة 1973 للجنة الادارية التابعة للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول

## اسعار الحبوب

## الفصل الاول

## القمح الطرى

## القسم الاول

## سعر القمح الطرى

المادة الاولى : يحدد السعر الاساسى للقنطار من القمح الطرى السليم والقانونى والتجارى والمنتج فى سنة 1973 بـ 48 د.ج فى مكان الانتاج .

كانت اصابة الاطراف ضعيفة ودينارين اذا كانت هذه  
الاصابة قوية .

#### 5 - بسبب وجود الحبوب المكسرة :

بالنسبة للحبوب الجزائرية والمستوردة، يستعمل الغربال  
المكون من شعيرات الاسلاك ذات المعيار رقم 5 ( فتحة العيون  
20 مم على 2,1 مم ) ويتم التحريك حسب مستوى أفقى لاغير .

يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

- الحبوب الصغيرة ولكنها طبيعية وسليمة وتجارية ،  
يجب اعادتها الى الكومة بدون خصم ،

- الحبوب المكسرة ،

- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعية  
من طرف المحطة المركزية لتجارب البذور بالحراش  
والمضمومة الى الاخلاط من الصنف الثانى .

والى غاية 2 ٪ تدخل الحبوب المكسرة فى حساب النسبة  
المائوية للاخلاط من الصنف الثانى .

واذا كانت الكمية تشتمل على نسبة من الحبوب تفوق 2 ٪  
فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم عن كل  
جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما كما يلي :

- من 2,01 الى 5 ٪ خصم نقطة واحدة أى 0,04 دج ،

- فوق 5 ٪ خصم 1,5 نقطة أى 0,06 دج .

#### 6 - بسبب وجود الحبوب النابتة :

تعتبر حبة نابتة كل حبة يلاحظ عليها، بدون استعمال  
العذسة، انفلاق للغشايا مصحوب بنمو ظاهر أكثر أو أقل  
للبادرة .

تدخل الحبوب النابتة فى حساب النسبة المائوية للاخلاط  
من الصنف الثانى لغاية 2 ٪ .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب النابتة تفوق  
2 ٪ ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم،  
كما يلي :

يخصم عن الجزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما ، من  
2,01 ٪ الى 7 ٪ ، 1,25 نقطة، أى 0,05 دج .

#### 7 - بسبب وجود الحبوب المنخورة :

تدخل الحبوب المنخورة الى غاية 1 ٪ فى حساب النسبة  
المائوية للاخلاط من الصنف الثانى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المنخورة تفوق  
1 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم،  
كما يلي :

تخصم نقطتان أى 0,08 دج عن كل جزء أو كسر الجزء  
البالغ 250 غراما، من 1,01 ٪ الى غاية 20 ٪ .

### القسم الرابع زيادة السعر والخصم منه

المادة 4 : ان السعر الاساسى للقمح الطرى المحدد فى المادة  
الاولى اعلاه، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ،  
ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

ان قيمة النقطة الخاصة بالزيادة أو الخصم تحدد بـ 0,04  
دج .

#### 1 - الوزن النوعى :

##### (أ) الزيادة :

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

- من 75,501 الى 78 كلغ زيادة نقطتين ونصف، أى 0,10 دج .

- من 78,001 الى 80 كلغ زيادة نقطة واحدة وربع، أى  
0,05 دج ،

- من 80,001 الى 81 كلغ زيادة نصف نقطة، أى 0,02 دج .

##### (ب) الخصم :

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

- من 74,499 الى 67 كلغ خصم نقطتين ونصف، أى  
0,10 دج .

#### 2 - اليبوسة والرطوبة :

##### (أ) الزيادة عن اليبوسة :

عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره، وابتداء من 13,49 ٪  
من الرطوبة فأقل، تمنح زيادة 5 نقط أى 0,20 دج .

ولا تطبق تسعيرة الزيادة عن اليبوسة الا عند اعادة بيع  
القمح الطرى من قبل الهيئات الخازنة فى المطاحن .

##### (ب) التخفيض عن الرطوبة :

- عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره، وزيادة عن 15,01 ٪  
من الرطوبة لغاية 18 ٪ تخصم 5 نقط أى 0,20 دج .

#### 3 - بسبب الاخلاط من الصنف الاول :

- عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره، وزيادة عن 1 ٪  
تخصم 3 نقط أى 0,12 دج .

#### 4 - بسبب الاخلاط من الصنف الثانى :

- عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره ،

- من 5,01 ٪ الى 10 ٪ يخصم 1,25 نقطة أى 0,05 دج ،

- زيادة عن 10 ٪ تخصم نقطتان أى 0,08 دج .

ولا يمكن زيادة العقوبة المترتبة عن وجود الاخلاط من  
الصنف الثانى، مع عدم حساب الحبوب المقطوعة الاطراف،  
وذلك بسبب وجود هذه الحبوب بما يفوق دينارا واحدا اذا

الاخلاط من الصنف الثاني ( من الحبوب المكسرة والهزيلة والفاسدة والدخيلة الصالحة للماشية، وحبوب القمح الاشقر والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والمنخورة والممسوعة ) السماح 12 ٪ كحد أقصى :

1 - 3 ٪ كحد أقصى من الحبوب المكسرة ،

2 - 4 ٪ كحد أقصى من الحبوب المقطوعة الاطراف .

5 - الحبوب الضارة ( الثوم والحلبة والدنقة والحنديق والحبة السوداء وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية ) السماح 0,05 ٪ كحد أقصى .

#### القسم الرابع

##### زيادة السعر والخصم منه

المادة 8 : ان السعر الاساسى للقمح الصلب المحدد فى المادة 5 أعلاه، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

وان قيمة النقطة الخاصة بالزيادة أو الخصم تحدد بـ 0,05 دج .

#### 1 - بسبب الوزن النوعى :

##### (أ) الزيادة :

عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما :

- من 78,001 الى 82 كلف، زيادة 3 نقط ، أى 0,15 دج ،
- من 82,001 الى 83 كلف، زيادة نقطتين ، أى 0,10 دج ،
- من 83,001 الى 84 كلف، زيادة نقطة واحدة، أى 0,05 دج .

##### (ب) الخصم :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :

- من 76,999 الى 76 كلف، خصم 5 نقط، أى 0,25 دج ،
- من 75,999 الى 75 كلف، خصم 7 نقط، أى 0,35 دج ،
- من 74,999 الى 74 كلف، خصم 10 نقط، أى 0,50 دج ،
- دون 74 كلف، خصم تابع للمساومة بين المشتري والبائع .

#### 2 - بسبب وجود الحبوب المنخورة والطرية :

##### (أ) الزيادة :

ان القمح الذى يتضمن دليله « نوتان » القمح الطارى المعين منخورا بنسبة 100 ٪ ما دام لا يتجاوز النسبة المئوية القصوى البالغة 2,5 ٪ يعتبر بين :

- 12 و 11,01 ، زيادة 1,3 نقط ، أى 0,065 دج ،
- 11 و 10,01 ، زيادة 2,6 نقط، أى 0,130 دج ،
- 10 و 9,01 ، زيادة 3,9 نقط ، أى 0,195 دج ،
- 9 وصفر ، زيادة 5,2 نقط ، أى 0,260 دج .

#### 8 - بسبب وجود حبوب ضارة :

- من I الى 10 غرامات، تخصم 3 نقط أى 0,20 دج ،
  - من II الى 50 غراما، تخصم 10 نقط أى 0,40 دج .
- وهكذا دواليك يزداد فى الخصم 5 نقط أى 0,20 دج عن جزء أو كسر الجزء البالغ 50 غراما الى غاية 250 غراما .

#### 9 - بسبب مرض النبات :

تطبق تسعيرة الخصم المحددة فى الفقرة 8 أعلاه، على حالة مرض النبات ضمن الحد الأقصى البالغ 100 غرام عن 100 كلف .

#### الفصل الثانى

##### القمح الصلب

##### القسم الاول

##### سعر القمح الصلب

المادة 5 : يحدد السعر الاساسى للقمح الصلب السليم والقانونى والتجارى من انتاج سنة 1973 بـ 54 دج . فى مكان الانتاج .

#### القسم الثانى

##### تعريف القمح الصلب السليم والقانونى والتجارى

المادة 6 : يعتبر القمح الصلب سليما وقانونيا وتجاريا اذا كان مشتملا على المميزات التالية :

- 1 - الوزن النوعى زيادة عن 74 كلف للهكتولتر ،
- 2 - اذا كان معدل رطوبته أقل من 18 ٪ ،
- 3 - اذا كان يحتوى على أقل من 0,25 ٪ من الحبوب الضارة،
- 4 - اذا كان يحتوى على أقل من I فى الالف من الحبوب المصابة بمرض النبات أو محتويا على هذه النسبة من الثوم .

#### القسم الثالث

##### السماح

المادة 7 : يشتمل السعر الاساسى المحدد فى المادة 5 أعلاه القمح الصلب الذى تتوفر فيه ضمن الحدود القصوى المعرف عنها فى المادة 6، المميزات التالية :

- 1 - الوزن النوعى الذى يتراوح بين 77 كلف لغاية 78 كلف،
- 2 - معدل الرطوبة الذى يقل عن 18 ٪ ،
- 3 - دليل « نوتان » الذى يتراوح من 12 الى 13 ،

4 - الاخلاط من الصنف الاول ( من المواد غير النافعة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التى لا قيمة لها والحبوب الممسوعة ) السماح 1 ٪ كحد أقصى .

## (ب) الخصم :

## بسبب وجود قمح طرى وحبوب منخورة :

الى غاية نسبة تبلغ 2,5 % ، يدخل القمح الطرى فى حساب دليل « نوتان » ويصبح شبيها بالقمح المنخور بنسبة 100 % .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمح الطرى تفوق 2,5 % فيحسب هذا القمح على حدة ويترتب عنه خصم 0,5 نقط أى 0,025 دج عن جزء أو كسر الجزء البالغ 25 غراما وذلك الى غاية 5 % من القمح الطرى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمح الطرى تفوق 5 % يجوز للمشتري اذا كان صانع سميد أن يرفض الكمية المعروضة .

وفيما يلى الخصوم المطبقة بالنسبة لدليل «نوتان» المتجاوز 13 والمحسوب مع احتوائه عند الاقتضاء على القمح الطرى ضمن الحدود المبينة أدناه .

- الدليل 13,01 الى 14 : خصم 1,3 نقط، أى 0,065 دج ،
- الدليل 14,01 الى 15 : خصم 2,8 نقط، أى 0,140 دج ،
- الدليل 15,01 الى 16 : خصم 4,5 نقط، أى 0,225 دج ،
- الدليل 16,01 الى 17 : خصم 6,4 نقط، أى 0,320 دج ،
- الدليل 17,01 الى 18 : خصم 8,5 نقط، أى 0,425 دج ،
- الدليل 18,01 الى 19 : خصم 11 نقط، أى 0,550 دج ،
- الدليل 19,01 الى 20 : خصم 13,5 نقط، أى 0,765 دج ،
- الدليل 20,01 الى 21 : خصم 16,5 نقط، أى 0,825 دج ،
- الدليل 21,01 الى 22 : خصم 19,5 نقط، أى 0,975 دج ،
- الدليل 22,01 الى 23 : خصم 23 نقط، أى 1,150 دج ،
- الدليل 23,01 الى 24 : خصم 26,5 نقط، أى 1,325 دج ،
- الدليل 24,01 الى 25 : خصم 30,5 نقط، أى 1,525 دج ،
- الدليل 25,01 الى 26 : خصم 34 نقط، أى 1,70 دج ،
- الدليل 26,01 الى 27 : خصم 38 نقط، أى 1,90 دج ،
- الدليل 27,01 الى 28 : خصم 42 نقط، أى 2,10 دج ،
- الدليل 28,01 الى 29 : خصم 46 نقط، أى 2,30 دج ،
- الدليل 29,01 الى 30 : خصم 50 نقط، أى 2,50 دج ،
- الدليل 30,01 الى 31 : خصم 55 نقط، أى 2,75 دج ،
- الدليل 31,01 الى 32 : خصم 60 نقط، أى 3,00 دج ،
- الدليل 32,01 الى 33 : خصم 65 نقط، أى 3,25 دج ،
- الدليل 33,01 الى 34 : خصم 70 نقط، أى 3,50 دج ،
- الدليل 34,01 الى 35 : خصم 75 نقط، أى 3,75 دج .

اما القمح الذى يفوق دليله 35، فيجرى عليه خصم يبلغ 80 نقطة أى 4 دج .

واذا ترتب عن مجموع التخفيضات بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المنخورة ومن القمح الطرى تخفيض سعر القمح الصلب الى سعر القمح الطرى أو أدنى من ذلك، فيدفع سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى مع تطبيق الجدول الحسابى الخاص بالقمح الطرى .

## 3 - بسبب وجود الاخلاط من الصنف الاول :

## (أ) الزيادة :

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره، لاقل من 1 % تزداد 3 نقط أى 0,15 دج .

## (ب) الخصم :

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره زيادة عن 1,01 % تخسم 3 نقط أى 0,15 دج .

## 4 - بسبب وجود الاخلاط من الصنف الثانى :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :

- من 12,01 الى 15 % ، خصم 1,5 نقطة ، أى 0,075 دج ،
- ولا كثر من 15 % ، خصم نقطتين ، أى 0,10 دج .

## 5 - بسبب وجود الحبوب المكسورة :

بالنسبة للحبوب الجزائرية والحبوب المستوردة ، يستعمل الغربال المكون من صفيحة معدنية ذات ثقب مستطيلة من عيار  $2,1 \times 20$  مم وبهز على سطح أفقى لا غير .

يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

- الحبوب الصغيرة الطبيعية والسليمة والتجارية ، تعاد الى الكومة بدون خصم ،
- الحبوب المكسرة ،

- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطة المركزية لاختيار البذور بالحراش والمضمومة الى الاخلاط من الصنف الثانى .

الى غاية 3 % تدخل الحبوب المكسرة فى حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثانى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق 3 % فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم كما يلى :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :

- من 3,01 الى 5 % ، خصم نقطة واحدة ، أى 0,05 دج ،
- ولا كثر من 5 % ، خصم نقطة ونصف ، أى 0,075 دج .

## 6 - بسبب وجود الحبوب المقطوعة الاطراف :

الى غاية 4 % تدخل الحبوب المقطوعة الاطراف فى حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثانى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المقطوعة الاطراف تفوق 4 % فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم كما يلى :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا :

**(ب) الخصم :**

- فيما يقل عن 62 كلغ ، خصم 0,12 دج عن الجزء البالغ 500 غرام أو كسره .

**2 - بسبب الرطوبة :**

- فيما يتجاوز 16 % الى 18 % ، خصم 0,35 دج عن كل نصف نقطة من الرطوبة .
- وفيما يتجاوز 18 % من الرطوبة ، يخضع الخصم للمساومة بين المشتري والبائع .

**3 - بسبب وجود أخلاط :****(أ) الاخلاط :**

- من 1,01 الى 2 % ، خصم 0,35 دج ،
- من 2,01 الى 3 % ، خصم 0,70 دج ،
- من 3,01 الى 4 % ، خصم 1,05 دج ،
- من 4,01 الى 5 % ، خصم 1,40 دج ،
- من 5,01 الى 6 % ، خصم 1,75 دج ،
- من 6,01 الى 7 % ، خصم 2,10 دج ،
- فيما يتجاوز 7 % ، يساوم على الخصم بحرية بين المشتري والبائع .

**(ب) الحبوب الدخيلة المخصصة للماشية :**

- من 2,01 الى 3 % ، خصم 0,20 دج ،
- من 3,01 الى 4 % ، خصم 0,40 دج ،
- من 4,01 الى 5 % ، خصم 0,60 دج ،
- من 5,01 الى 6 % ، خصم 0,80 دج ،
- من 6,01 الى 7 % ، خصم 1,00 دج ،
- فيما يتجاوز 7 % لغاية 15 % يحسب الخصم على أساس 0,25 دج عن كل جزء بالغ 1 كلغ أو كسره ،
- وفيما يتجاوز 15 % ، يساوم على الخصم بحرية بين المشتري والبائع .

- 4 - عن الحبوب الملسوعة من 3 الى 10 % يخضم 0,15 دج عن كل جزء بالغ 1 كلغ أو كسره .

- وفيما يزيد على 10 % يساوم على الخصم بحرية بين المشتري والبائع .

**الفصل الرابع****الخرطال****القسم الاول****سعر الخرطال**

- المادة 12 :** يحدد السعر الاساسي للقنطار من الخرطال السليم والقانوني والتجاري من انتاج سنة 1973 بـ 30,20 دج في مكان الانتاج .

- من 4,01 الى 5 % ، خصم نقطة واحدة ، أى 0,05 دج ،

- لاكثر من 5 % ، خصم نقطتين ، أى 0,10 دج .

ان الحد الاقصى من مبلغ الخصم الاجمالى لا يمكن أن يتجاوز دينارا واحدا .

**7 - بسبب وجود حبوب ضارة :**

- عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 50 غراما فوق المقدار المسموح به البالغ 0,05 % ، خصم نقطة واحدة ، أى 0,05 دج .

**الفصل الثالث****الشعير****القسم الاول****سعر الشعير**

- المادة 9 :** يحدد السعر الاساسي للقنطار من الشعير العادى أو المبكر السليم والقانوني والتجاري من انتاج سنة 1973 بـ 31,70 دج في مكان الانتاج .

ولا يقع تمييز بين هذين النوعين من الحبوب اللذين يشار اليهما ، بدون فرق ، بوصف الشعير .

**القسم الثاني****السماح**

- المادة 10 :** ان السعر الاساسي المحدد في المادة 9 أعلاه ، يشمل الشعير الذى تتوفر فيه المميزات التالية :

- 1 - الوزن النوعى الذى يتراوح من 62 الى 62,499 كلغ ،

- 2 - معدل الرطوبة الذى يقل عن 16 % ،

- 3 - وجود أخلاط :

- (أ) الاخلاط ( حبوب لا قيمة لها ومواد غير نافعة ) ، السماح 1 % كحد أقصى ،

- (ب) حبوب دخيلة صالحة للماشية وضمنها القمح ، السماح 2 % كحد أقصى .

- 4 - حبوب ملسوعة : 3 % كحد أقصى .

**القسم الثالث****زيادة السعر والخصم منه**

- المادة 11 :** ان السعر الاساسي للشعير المحدد في المادة 9 أعلاه ، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده :

- 1 - بسبب الوزن النوعى :

**(أ) الزيادة :**

- فيما يتجاوز 62,499 كلغ ، زيادة 0,12 دج عن الجزء البالغ 500 غرام أو كسره .

## القسم الثاني

## السماح - الزيادة - الخصم

**المادة 13 :** ان السعر الاساسى المحدد في المادة 12 أعلاه ، يشتمل على الخرطال الذى يتراوح وزنه النوعى بين 47,500 كلغ و 48,499 كلغ ولا يحتوى على أكثر من 2 ٪ من الإخلاط .

**المادة 14 :** ان الزيادات والخصوم المطبقة عند اللزوم على السعر الاساسى المحدد فى المادة 12 أعلاه، تعين وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

## 1 - بسبب الوزن النوعى :

## (أ) - الزيادة :

- لما يزيد عن 48,499 كلغ ، يزداد 0,09 دج عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره .

## (ب) الخصم :

- لما يقل عن 47,500 كلغ ، 0,09 دج عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره .

## 2 - بسبب الاخلاط :

الحبوب الدخيلة الصالحة للماشية والحبوب الطحينية وضمنها القمح المشمول بالسماح بمعدل 2 ٪ كحد أقصى :

- من 2,01 الى 7 ٪ ، خصم 0,30 دج عن كل جزء بالغ 1 كلغ أو كسره ،

- من 7,01 الى 15 ٪ ، خصم 0,40 دج عن كل جزء بالغ 1 كلغ أو كسره ،

- لما يزيد عن 15 ٪ ، يساوم على الخصم ، بحرية بين المشتري والبائع .

## الفصل الخامس

## الذرة

## القسم الاول

## سعر الذرة

**المادة 15 :** يحدد السعر الاساسى فى مكان الانتاج للقنطار من الذرة فى شكل حبوب سليمة وقانونية وتجارية من انتاج سنة 1973 بـ 40 دج .

وفى حالة تقديم الذرة بسنابلها ، يتحمل المنتج مصاريف التفريك ويحدد تحويل وزن السنابل الى وزن الحبوب عند استلام كل كمية .

## القسم الثاني

## السماح

**المادة 16 :** ان السعر الاساسى المحدد فى المادة 15 أعلاه ، يشمل الذرة المحتوية على المميزات التالية :

1 - معدل الرطوبة الذى يتراوح بين 15 و 15,5 ٪ ،

2 - وجود أخلاط : مسموح بها بنسبة أقصاها 1 ٪ ،

3 - وجود حبوب مكسرة : مسموح بها بنسبة أقصاها 3 ٪ من الحبوب التى تمر عبر غربال ذى ثقب مستديرة يبلغ قطرها 4,5 مم ،

4 - وجود حبوب فاسدة ومتعفنة أو نابتة : مسموح بها بنسبة أقصاها 2 ٪ ،

5 - وجود حبوب ملسوعة بالجشيرات : مسموح بها بنسبة أقصاها 3 ٪ .

## القسم الثالث

## زيادة السعر والخصم منه

**المادة 17 :** ان السعر الاساسى للذرة المحددة فى المادة 15 أعلاه ، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ، وبحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده :

## 1 - بسبب اليوسة والرطوبة :

## (أ) الزيادة عن اليوسة :

- لما يقل عن 15 ٪ زيادة 0,25 دج عن كل جزء بالغ 0,5 ٪ ،

## (ب) الزيادة عن الرطوبة ( نفقات التجفيف ) :

أ - فيما يخص العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة ( خصم مطبق على وزن الحبوب بعد طرح الماء الذى يتجاوز 15,5 ٪ ) :

- من 15,51 ٪ الى 20 ٪ ، خصم 0,25 دج عن كل 0,5 ٪ من الرطوبة ،

- من 20,01 ٪ الى 35 ٪ ، خصم 0,08 دج عن كل 0,5 ٪ من الرطوبة ،

- لاكثر من 35 ٪ ، يساوم على الخصم بين المشتري والبائع .

وللهيئات الخازنة الحق فى رفض الذرة التى تحتوى على معدل من الرطوبة يفوق 25 ٪ .

ب - فيما يخص الذرة المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة، يحسب الخصم طبقا للجدول الحسابى الوارد فى المقطع «أ» من المادة الاولى والمقطع «ب» من المادة 2 من المرسوم المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1959 والمتعلق بسعر الذرة وبكيفية دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1959 - 1960 .

## 2 - بسبب الاخلاط :

لاكثر من 1 ٪ ، خصم 0,40 دج عن كل نقطة أو كسرها .

## 3 - عن كل الحبوب المكسرة :

لما يزيد عن 3 ٪ من الحبوب المارة عبر غربال ذى ثقب مستديرة يبلغ قطرها 4,5 مم ، يخصم 0,16 دج عن كل نقطة أو كسرها .

المرسوم رقم 73 - 90 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمشار إليه أعلاه :

- رسم الاحصاء البالغ 0,30 دج المستوفى لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- رسم قدره 0,50 دج مخصص لتحسين انتاج البذور ،

- نصف رسم الخزن المترتب على المنتجين وقدره 0,40 دج .

**المادة 23 :** تدفع الهيئات الخارجية ومؤسسات البذور الى المكتب الجزائري المهني للحبوب مباشرة وضمن الكيفيات المحددة في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير سنة 1960 ، ما يلي :

- نصف رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون والبالغ 0,40 دج بموجب المرسوم رقم 73 - 90 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمشار اليه أعلاه .

- رسم التوزيع بالتساوي وهو الذي تتحمله الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور والبالغ 0,10 دج عن القنطار والمخصص لضمان تسديد التعويضات الرامية الى تساوى تكاليف الهيئات الخازنة والمنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 المذكور أعلاه .

ويقتطع المكتب الجزائري المهني للحبوب الرسوم المحددة أعلاه عند بيع الحبوب المستوردة .

**المادة 24 :** يدفع المزارعون القانونيون بأعمال البذور ، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب ، عند نهاية الموسم وضمن الكيفيات المحددة في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير سنة 1960 ، عن جميع الحبوب المباعة ، الرسوم التي يتحملها المنتجون والمنصوص عليها في المادة 22 من هذا المرسوم ، وكذا نصف رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون .

**المادة 25 :** ان معدل حد الربح المتعلق بإعادة البيع المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 يحدد بـ 1,30 دج بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .

**المادة 26 :** ان معدل الزيادات الملحقة مرتين في الشهر على الاسعار والمخصصة لتغطية نفقات التمويل والخزن اللازمين لحفظ الحبوب ، يحدد عن القنطار وعن كل خمسة عشر يوما كما يلي :

- 0,22 دج بالنسبة للذرة ،

- 0,20 دج بالنسبة للقمح الصلب ،

- 0,18 دج بالنسبة للقمح الطرى والشعير والخرطال .

- وتسرى هذه الزيادات من 16 غشت سنة 1973 بالنسبة

للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال .

- ومن 6 أكتوبر سنة 1973 بالنسبة للذرة .

**المادة 27 :** ان الزيادات الملحقة مرتين في الشهر على سعر إعادة البيع المنصوص عليها بالنسبة للقمح الطرى في المادة

4 - عن الحبوب الفاسدة والمتعفنة أو النابتة :

- لما يزيد عن 2 % لغاية 5 % ، يخصم 0,20 دج عن كل نقطة أو كسرها .

- لما يزيد عن 5 % يحدد الخصم بحرية بين المشتري والبالغ .

5 - عن الحبوب الملوثة بالحشرات :

- لما يزيد عن 3 % لغاية 10 % يخصم 0,10 دج عن كل نقطة أو كسرها ،

- لما يزيد عن 10 % يحدد الخصم بالاتفاق بين البائع والمشتري .

### القسم الرابع

**الذرة من نوع «بوب كورن» و «سويت كورن»**

**المادة 18 :** ان أحكام هذا الفصل لا تطبق على أنواع الذرة المسماة «بوب كورن» و «سويت كورن» والتي تحدد أسعارها بالاتفاق بين المشتري والبائع .

### الفصل السادس

**تطبيق جداول الزيادة والخصم**

**المادة 19 :** ان مختلف العناصر التي لا تشكل جنوبا أساسية من الصنف الجيد ومختلف الاصابات التي تطرأ على الحبوب ، تحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ماعدا التعديلات الاخرى المذكورة في هذا المرسوم وذلك لتطبيق الجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المحددين في الفصول 1 و 5 أعلاه .

### الباب الثاني

**الوفاء والخزن ونظام إعادة البيع**

**المادة 20 :** ان الحبوب المسلمة من انتاج سنة 1973 يدفع ثمنها للمنتجين على أساس الاسعار المحددة في المواد 1 و 5 و 9 و 12 و 15 من هذا المرسوم وذلك :

- بعد تطبيق التعديل ، وفقا للجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المنصوص عليهما في الباب الاول من هذا المرسوم ،

- بعد تطبيق التخفيض المتعلق بالجزء الخاص برسم الخزن ومبلغ الرسوم الذي يتحمله المنتجون .

**المادة 21 :** ان الحبوب المحتفظ بها برسم الاجرة المدفوعة عينا من طرف أصحاب المطاحن والخبازين المبادلين والمسلمة الى هيئة خازنة ، تسدد قيمتها ، وذلك خلافا لاحكام المادة 20 من هذا المرسوم ، على أساس السعر المطبق في الموسم وبعد طرح الجزء المتعلق برسم الخزن ومبلغ الرسوم التي يتحملها المنتجون .

**المادة 22 :** يستوفى عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة تسلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، والمكتب الجزائري المهني للحبوب رسم إجمالي يؤدي لهذا المكتب الاخير ، ويتحمله المنتجون ويحدد بـ 1,20 دج وهو يشمل الرسوم المذكورة بعده طبقا لاحكام

ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار من القمح يقدمه أصحاب مطاحن السميد :

التعويضات	الاتاوى	الفترات
	2,30	من أول غشت سنة 1973 الى 15 منه
	1,10	من 16 غشت سنة 1973 الى 31 منه
	1,90	من أول سبتمبر سنة 1973 الى 15 منه
	1,70	من 16 سبتمبر سنة 1973 الى 30 منه
	1,50	من أول أكتوبر سنة 1973 الى 15 منه
	1,30	من 16 أكتوبر سنة 1973 الى 31 منه
	1,10	من أول نوفمبر سنة 1973 الى 15 منه
	0,90	من 16 نوفمبر سنة 1973 الى 30 منه
	0,70	من أول ديسمبر سنة 1973 الى 15 منه
	0,50	من 16 ديسمبر سنة 1973 الى 31 منه
	0,30	من أول يناير سنة 1974 الى 15 منه
	0,10	من 16 يناير سنة 1974 الى 31 منه
0,10		من أول فبراير سنة 1974 الى 15 منه
0,30		من 16 فبراير سنة 1974 الى 28 منه
0,50		من أول مارس سنة 1974 الى 15 منه
0,70		من 16 مارس سنة 1974 الى 31 منه
0,90		من أول أبريل سنة 1974 الى 15 منه
1,10		من 16 أبريل سنة 1974 الى 30 منه
1,30		من أول مايو سنة 1974 الى 15 منه
1,50		من 16 مايو سنة 1974 الى 31 منه
1,70		من أول يونيو سنة 1974 الى 15 منه
1,90		من 16 يونيو سنة 1974 الى 30 منه
2,10		من أول يوليو سنة 1974 الى 15 منه
2,30		من 16 يوليو سنة 1974 الى 31 منه

المادة 29 : يحدد معدل المكافآت الممنوحة لأصحاب المطاحن وصانعي السميد، تطبيقا للفقرة 3 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

#### أ - بالنسبة لأصحاب المطاحن :

- 0,025 دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمس عشرة يوما ،

- 0,055 دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لفترتين من خمسة عشر يوما .

#### ب - بالنسبة لصانعي السميد :

- 0,03 دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمس عشرة يوما ،

- 0,06 دج اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لفترتين من خمسة عشر يوما .

26 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد أسعار الدقيق، يستمر تطبيقها طيلة موسم 1973 - 1974 بقيمة 2,07 دج عن كل قنطار من القمح .

واعتبارا لما جاء في المقطع السابق ولتمكين أصحاب المطاحن من التغطية العادية لنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمح، يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء أو دفع الاتاوى أو التعويضات المبينة في الجدول أدناه، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار من القمح يقدمه أصحاب المطاحن :

التعويضات	الاتاوى	الفترات
	2,07	من أول غشت سنة 1973 الى 15 منه
	1,89	من 16 غشت سنة 1973 الى 31 منه
	1,71	من أول سبتمبر سنة 1973 الى 15 منه
	1,53	من 16 سبتمبر سنة 1973 الى 30 منه
	1,35	من أول أكتوبر سنة 1973 الى 15 منه
	1,17	من 16 أكتوبر سنة 1973 الى 31 منه
	0,99	من أول نوفمبر سنة 1973 الى 15 منه
	0,81	من 16 نوفمبر سنة 1973 الى 30 منه
	0,63	من أول ديسمبر سنة 1973 الى 15 منه
	0,45	من 16 ديسمبر سنة 1973 الى 31 منه
	0,27	من أول يناير سنة 1974 الى 15 منه
	0,09	من 16 يناير سنة 1974 الى 31 منه
0,09		من أول فبراير سنة 1974 الى 15 منه
0,27		من 16 فبراير سنة 1974 الى 28 منه
0,45		من أول مارس سنة 1974 الى 15 منه
0,63		من 16 مارس سنة 1974 الى 31 منه
0,81		من أول أبريل سنة 1974 الى 15 منه
0,99		من 16 أبريل سنة 1974 الى 30 منه
1,17		من أول مايو سنة 1974 الى 15 منه
1,35		من 16 مايو سنة 1974 الى 31 منه
1,53		من أول يونيو سنة 1974 الى 15 منه
1,71		من 16 يونيو سنة 1974 الى 30 منه
1,89		من أول يوليو سنة 1974 الى 15 منه
2,07		من 16 يوليو سنة 1974 الى 31 منه

المادة 28 : ان الزيادات الملحقه مرتين في الشهر على سعر اعادة البيع المنصوص عليها بالنسبة للقمح في المادة 26 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السميد، يستمر تطبيقها طيلة موسم 1973 - 1974 بقيمة 2,30 دج عن كل قنطار من القمح الصلب .

واعتبارا لما جاء في المقطع السابق ولتمكين أصحاب مطاحن السميد من التغطية العادية لنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمح ، يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء أو دفع الاتاوى أو التعويضات المبينة في الجدول أدناه ، وذلك



ويتعين على الهيئات الخازنة تخفيض مبلغ مساو لحمل  
التعويض ، وذلك من قيمة بيع الحبوب المعينة .  
أما الحبوب المخصصة للبذر فلا تستفيد من تلك التعويضات  
ولا يكون سعر إعادة البيع المطبق في هذه الحالة ، موضوع  
أى تخفيض .

ويترتب بالتالى على هذه البيوع أداء أتاوة مساوية لمقدار  
التعويض المذكور أعلاه .

**المادة 37 :** ان مبلغ المكافآت والتعويضات المنصوص عليها  
في المادة 36 أعلاه ، يقيد فى حساب «التجارة الخارجية» للمكتب  
الجزائرى المهني للحبوب ، حسب كفاءات التمويل التى ستحدد  
من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية .

**المادة 38 :** ان الهيئات الخازنة ومخازن التصفية والنقل  
والمكتب الجزائرى المهني للحبوب بصفتها مستوردة ، ملزمة  
بالتصريح عن مخزونات الحبوب عند تاريخ 31 يوليو سنة 1973  
على الساعة 24 وذلك خلال مدة أقصاها 10 غشت سنة 1973  
وفقا للاوضاع القانونية .

ويترتب عن هذه المخزونات اداء تعويضات للمصرحين على  
الوجه التالى :

I - ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين فى الشهر :

- القمح الصلب : 4,80 دج عن القنطار ،
- القمح الطرى : 4,32 دج عن القنطار ،
- الشعير : 4,32 دج عن القنطار ،
- الخرطال : 4,32 دج عن القنطار ،
- الذرة : 5,28 دج عن القنطار .

2 - ضبط تعويضات استقرار أسعار الحبوب :

- القمح الصلب : 3,00 دج عن القنطار ،
- القمح الطرى : 3,35 دج عن القنطار ،
- الشعير : 3,00 دج عن القنطار .

وخلافا لاحكام المقطعين السابقين ، فان مخزونات الحبوب  
من انتاج سنة 1973 المشتراة من المنتجين ، لا يترتب عنها  
التعويض على سبيل المقاصة المبين أعلاه لفائدة الهيئات  
الخازنة .

**المادة 39 :** يتعين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية  
للسميد والعجين الغدائى والكسكس (سمباك) ، التصريح  
بمخزونات الحبوب التى تملكها عند تاريخ 31 يوليو سنة 1973  
على الساعة الـ 24 وذلك خلال مدة أقصاها 10 غشت سنة  
1973 وفقا للاوضاع القانونية .

وتضبط هذه المخزونات على الوجه التالى :

- I - ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين فى الشهر :
- القمح الصلب : 4,60 دج عن القنطار ،
- القمح الطرى : 4,14 دج عن القنطار ،
- الشعير : 4,14 دج عن القنطار .

**المادة 30 :** يحدد معدل المكافآت الممنوحة لمستعملى الشعير  
والذرة ، تطبيقا للفقرة 4 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 - 909  
المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه ، فيما يخص  
القنطار الواحد كما يلى :

- 0,025 دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال  
المتوسط لخمسة عشر يوما ،

- 0,055 دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال  
المتوسط لثلاثين من خمسة عشر يوما .

**المادة 31 :** يحدد معدل المكافأة الاضافية الممنوحة للهيئات  
الخازنة للذرة ، تطبيقا للفقرة 5 من المادة 15 من المرسوم رقم  
59 - 909 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه ، عن  
القنطار الواحد بـ 0,025 دج ، ويوقف دفع المكافأة الاضافية  
المنصوص عليها فى هذا المقطع والممنوحة عن المخزونات ابتداء  
من أول أبريل سنة 1974 .

**المادة 32 :** يمنح المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، من ايراد  
رسوم الخزن المنصوص عليها فى المادة 12 من المرسوم رقم  
53 - 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 والمادة 8 من المرسوم  
رقم 58 - 186 المؤرخ فى 22 فبراير سنة 1958 ، تعويض  
التدخل البالغ 1,30 دج عن كل قنطار :

I - لمخازن التصفية والنقل «اتحاد التعاونيات الفلاحية»  
عن حبوب الانتاج المحلى الممنوحة من طرف المكتب  
الجزائرى المهني للحبوب وللهيئات الخازنة والمكلفة عند  
الاقتضاء بتكليف الحبوب المخصصة للتصدير .

2 - لمخازن التصفية والنقل والهيئات الخازنة عن حبوب  
الاستيراد المخصصة بها .

3 - للهيئات الخازنة عن الحبوب المخصصة بها من قبل المكتب  
الجزائرى المهني للحبوب ، عن الهيئات الخازنة الاخرى .

**المادة 33 :** ان الرسوم المنصوص عليها بالنسبة للحبوب  
المشار اليها فى الفصلين I و 5 من هذا المرسوم ، تطبق على  
الحبوب غير القانونية والتجارية .

**المادة 34 :** تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشت  
سنة 1973 ، على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير  
والخرطال ، وابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 على الذرة .

**المادة 35 :** ان المكافآت المدفوعة مرتين فى الشهر للتمويل  
والخزن والداخلية فى سعر إعادة بيع الحبوب المستوردة ،  
تخصص للحساب المعنون باسم «العمليات المغطاة برسم الخزن» .

**المادة 36 :** يدفع عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح  
الطرى والشعير تستلمه الهيئات الخازنة للانتاج ، تعويض على  
الوجه التالى :

- 7,35 دج عن القنطار من القمح الطرى ،
- 4,00 دج عن القنطار من القمح الصلب ،
- 3,00 دج عن كل قنطار من الشعير .

2 - الضبط المترتب على نقص سعر إعادة بيع الشعير ابتداء من أول غشت سنة 1973 :

يقبض الخازنون تعويضا قدره 1,50 دج عن القنطار .

المادة 40 : تدفع الهيئات الخازنة عن جميع كميات القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة من انتاج سنة 1973 المعاد بيعها قبل أول غشت سنة 1973، بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنة 1973 بالنسبة للذرة ، الآتاوى التعويضية التالية .

1 - ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين فى الشهر : يكون معدل الاتاوة مساويا للزيادات المطبقة حين إعادة البيع . وتضاف الكميات المسلمة الى مخازن التصفية والنقل ، على الكميات الخاصة للاتاوى التعويضية المذكورة أعلاه .

2 - الضبط الناجم من تطبيق المادة 36 من هذا المرسوم . ان معدلات الاتاوى التعويضية المتعلقة بالبيع تحدت كمايلي :

- القمح الصلب : 3,00 دج عن القنطار ،  
- القمح الطرى : 3,35 دج عن القنطار ،  
- الشعير : 3,00 دج عن القنطار ،

المادة 41 : تستوفى الهيئات الخازنة ، باستثناء الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفية والنقل ، عن مخزونات الحبوب من انتاج سنة 1973 ، التى تكون فى حيازتها فى اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر ، عند منتصف الليل :

- الى غاية 31 يوليو سنة 1973 ، تعويضا على سبيل المقاصة قدره 0,20 دج عن القنطار من القمح الصلب و 0,18 دج عن القنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال ،  
- والى غاية 30 سبتمبر سنة 1973 ، تعويضا قدره 0,22 دج عن القنطار من الذرة .

المادة 42 : ان التعويضات على سبيل المقاصة للبذور النظامية من الحبوب التى لم يعبر استعمالها فى موسم 1972 - 1973 والمنقولة الى موسم 1973 - 1974 ، تضبط كما يلي :

1 - ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين فى الشهر : سريان التعويضات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 38 من هذا المرسوم .

2 - ضبط زيادات الاسعار :

ان المخزونات المنقولة الى الموسم التالى تترتب عنها التعويضات التالية :

- القمح الصلب : 1,00 دج عن القنطار ،  
- القمح الطرى : 4,00 دج عن القنطار .

المادة 43 : تفرض وتحصل الرسوم والاتاوى المنصوص عليها فى هذا المرسوم ، ضمن الكيفيات الواردة فى المادة 5 من القرار المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960 والمشار اليه أعلاه .

وعند الاقتضاء ، تمارس الملاحظات المتخذة بقصد استيفاء الرسوم المذكورة ، من طرف قابض الضرائب المختلفة بنفس الطريقة المستعملة فى مادة الضرائب غير المباشرة ولحساب العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

وتترتب بصفة خاصة كما هو الشأن فى مادة الضرائب غير المباشرة ، عن التأخير فى دفع الرسوم والاتاوى والاستيفاء بحكم القانون ، عقوبة جبائية يحدد قدرها بـ 10 ٪ من مبلغ الرسوم أو الاتاوى التى تأخر دفعها .

وتطبق هذه العقوبة فى اليوم الاول الموالى لاستحقاق الرسوم أو الاتاوى المذكورة .

ويمكن أن تكون بصفة استثنائية وحسب القواعد المطبقة على الضرائب غير المباشرة ، محل اعفاء كللى أو جزئى من طرف الادارة الجبائية .

المادة 44 : تحدد الاجراءات الاخرى للتنظيم الواجب اقراره، عند الاقتضاء بموجب قرار مشترك من وزير المالية و وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 45 : يجوز إعادة بيع الحبوب المخصصة لاستهلاك السكان فى بعض المناطق بأسعار مخفضة .

وسيحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، معدل التخفيض الواجب تطبيقه وكيفيات إعادة البيع والكميات المقدمة للبيع بأسعار مخفضة .

وستحدد فى نفس هذا القرار ، المناطق وفئات الاشخاص المستفيدين وكيفيات تحمل تخفيضات الاسعار الواجب تطبيقها .

المادة 46 : يجوز لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، الترخيص باستعمال البذور النظامية من الحبوب لاجل غذاء السكان ، وذلك بقاء على تقرير المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

ويترتب عن الكميات المستعملة اداء تعويض فرق الاسعار الى الهيئات الخازنة .

### الباب الثالث

#### الاحكام المتعلقة ببذور الحبوب

المادة 47 : ان حدود الربح الخاصة بالاختيار والتى تتخذ أساسا لتعيين أسعار بيع بذور القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال تحدد بالنسبة لموسم 1973 - 1974 وبشكل موحد ، كما يلي :

سدها وذلك بواسطة تخصيصات يحددها المكتب الجزائري المهني للحبوب، ويرد هذا المكتب النفقات المقدمة من طرف الهيئات المخصص لها عن نقل الكميات الممنوحة لها وتؤخذ بعين الاعتبار في الرد نفقات النقل والنفقات الملحققة المقدمة ابتداء من مخزن التسليم التابع للهيئات البائعة حتى المخزن المركزي التابع للهيئة المشترية صاحبة التخصيص .

ويمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يرد أيضا نفقات نقل الحبوب من مخازن الجمع الى مخازن تعبئة البذور المختارة وذلك اذا كان هذان الصنفان من المخازن تابعين لهيئتين مختلفتين الا في حالة استثناء صريح مقبول في حالة خاصة من طرف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب .

ويتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب كذلك نفقات نقل البذور وملحقات نفقات نقل البذور النظامية المقدمة الى المستغلين الفلاحيين من مخزن الانطلاق الرئيسي أو الثانوي الى مكان الاستعمال .

وفي الاحوال المنصوص عليها في المقاطع الثلاثة السابقة ترد نفقات النقل والنفقات الملحققة بنفقات النقل، على أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 23 غشت سنة 1961 المشار اليه أعلاه، أو في كل نص آخر يحل محل هذا القرار ويتضمن تحديد كفاءات سداد النفقات الخاصة بالقمح .

**المادة 53 :** يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب في حالة عدم كفاية انتاج البذور النظامية أن يرخص باستعمال حبوب مفروزة لتكميل حاجات البلاد من حبوب البذر .

ان الحبوب المفروزة لا تستفيد الا من رد نفقات النقل والنفقات الملحققة ضمن الكفاءات المحددة في المقطع الاول من المادة 52 أعلاه .

**المادة 54 :** اذا دخلت هيئة مشترية ثانية في شبكة توزيع البذور النظامية أو الحبوب المفروزة، فتستفيد هذه الهيئة من المكافأة المحسوبة على الاسس التالية :

أ - بالنسبة للبذور النظامية، تمنح الهيئة المسلمة البائعة تخفيضا قدره 0,50 دج من حد الربح عن الحبوب المختارة ،

ب - بالنسبة للحبوب المفروزة، يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئة البائعة تعويضا قدره 0,50 دج عن كل قنطار مباع .

**المادة 55 :** ان النفقات الخاصة بكل من انتاج البذور النظامية وتعبئتها، تغطيها حدود النخب المعينة في المادة 47 من هذا المرسوم والتي يتم تقسيمها بين المنتجين والهيئات الخازنة كما يلي :

I - الحصص من حدود النخب العائدة للمنتجين :

أ - البذور « المختارة » : 10 دج ،

ب - بذور «اعادة الانتاج» : 7,50 دج ،

ج - البذور «بدون تعيين» : 5 دج .

I - 16 دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة «المختارة» التي تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائي من محطة التجارب بالحراش، 998 في الالف على الأقل ،

2 - 13,50 دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة «لإعادة الانتاج» التي تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائي من محطة التجارب بالحراش ، 990 في الالف على الأقل ،

3 - II دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة « بدون تعيين» التي تساوى نقاوتها النوعية المثبتة من طرف البائع ، 960 في الالف على الأقل .

**المادة 48 :** يتخذ أساسا ايضا لتعيين اسعار بيع البذور للمستعمل ، جزء من رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون ، أي 0,40 دج عن القنطار .

**المادة 49 :** ان تسليم الاكياس الجديدة التي لم تستعمل قط يمكن ان يحسب على حدة من طرف الهيئة البائعة على الاساس التالي :

- تؤجر الاكياس من القماش أو القنب للمستغلين الفلاحيين على أساس معدل يبلغ 0,01 دج عن كل كيس وكل يوم ، اما الاكياس التي لم ترد في ظرف شهرين فتقيد قيمتها في الفواتير بسعر قدره 7 دج .

- تقيد أكياس الورق على الفواتير كأنها أكياس مستهلكة وعلى أساس ثمن أقصى يبلغ 1 دج عن كل كيس يستوعب 50 كلف أي 2 دج عن القنطار .

**المادة 50 :** ان حاصل مختلف عناصر الحساب المحددة في المادتين 47 و 48 أعلاه والملحق بسعر الحبوب الاساسي المطبق في مكان الانتاج يحدد في الفصول من I الى 5 أعلاه وتضاف اليه عند الاقتضاء الزيادات أو تطرح منه التخفيضات المناسبة للوزن النوعي، وبالنسبة للقمح الطري واليبوسة، فيشكل السعر الأقصى لبيع 100 كلف من البذور المقدمة في أكياسها من طرف البائع والمشحونة على وسيلة التفريغ ابتداء من مخزن التسليم .

**المادة 51 :** رغبة في تشجيع استعمال البذور من النوع الجيد وفي نطاق التدابير المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقم 73 - 90 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمشار اليه أعلاه، تمنح تخفيضات عن اسعار بيع البذور النظامية من القمح الصلب والقمح الطري والشعير والخرطال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه .

ويكون مبلغ هذه التخفيضات معادلا لما يلي :

يرد المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة والموزعة، مقدار المبالغ المذكورة أعلاه والتي يجب أن لا تقيد على المستعملين .

**المادة 52 :** ان الهيئات الخازنة التي لا تتزود بما يكفيها من البذور بواسطة الشراءات المباشرة التي تتم في مكان الانتاج، تزود من طرف هيئات خازنة أخرى في حدود الحاجات المطلوب

(5) أن يكونوا مقترحين من طرف المجلس الشعبي البلدى أو تعاونية الحبوب أو الشركة الفلاحية للاحتياط التى يمتد نشاطها فى البلدية التى يمارسون نشاطهم فيها ،

(6) أن يكونوا مسجلين لدى الفرع المؤهل جهويا للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بالولاية .

**المادة 59 :** ان الحبوب المباعة ضمن الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم، يجب أن تكون حتما :

(I) موضوع ترخيص مسبق من طرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، بالنسبة لتعاونيات الحبوب والشركات الفلاحية للاحتياط المعتمدة ،

(2) قد اشترت من تعاونيات الحبوب أو الشركات الفلاحية للاحتياط المعينة من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستثناء كل مستلم آخر، بالنسبة للمودعين المعتمدين ،

(3) ان تباع فقط فى حدود البلدية التى يوجد بترابها مخزن أو مكان البيع .

**المادة 60 :** ان الحبوب المشتراة والمباعة ضمن الشروط المحددة بموجب أحكام هذا المرسوم تخضع لقواعد التداول المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 7 غشت سنة 1962 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 61 :** ان المودعين المعتمدين لممارسة تجارة الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها، يجب أن تكون لهم بطاقات مهنية مسلمة من فروع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بالولايات والتى يجب أن تقدم الى أى موظف مؤهل للقيام بمراقبة تطبيق التشريع الخاص بسوق الحبوب وذلك بطلب منه .

### القسم الثانى

#### الاحكام المتعلقة بالاسعار

**المادة 62 :** ان الاسعار القصوى المطبقة للبيع بالتجزئة للحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها، تحدد بعد جمع العناصر التالية :

(I) السعر الاساسى لاعادة البيع كما هو ناجم عن تطبيق الاحكام المحددة فى الباب الثانى من هذا المرسوم ،

(2) رسم التوزيع بالتساوى لنفقات النقل المحدد بالقرار المؤرخ فى 18 سبتمبر سنة 1963 المشار اليه أعلاه بـ I,90 دج للقنطار ،

(3) حد أقصى للربح خاص بالتوزيع محدد بـ 5 دج للقنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الذرة و 3 دج للقنطار من الشعير أو الخرطال والمخصص لتغطية نفقات تدخل الهيئات الخازنة والمودعين المعتمدين ،

(4) مبلغ جزافى زائد قدره :

- 2,40 دج للقنطار من القمح الصلب ،
- 1,75 دج للقنطار من القمح الطرى ،
- 1,90 دج للقنطار من الذرة ،
- 0,70 دج للقنطار من الشعير والخرطال .

**2 - الحصة من حدود النخب العائدة للهيئات الخازنة التى تقوم بتعبئة الحبوب، 6 دج عن القنطار تدفع على نمط واحد مهما كان صنف البذور ( بذور « مختارة » أو « لاعادة الانتاج » أو « بدون تعيين » ) .**

وتنقص الحصة العائدة للهيئة الخازنة عند الاقتضاء من مبلغ التعويض المشار اليه فى الفقرة «أ» من المادة 54 أعلاه .

**المادة 56 :** يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب المصاريف التى يجب عليه أداؤها وذلك تنفيذاً للمادة 51 من هذا المرسوم ويسددها بواسطة الخصم من الموارد الصادرة من حاصل الرسم المخصص لتحسين انتاج البذور المختارة ونشر استعمالها، المستوفى تنفيذاً للفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقم 73 - 90 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 والموافق 17 يوليو سنة 1973 والمشار اليه أعلاه، وبحسب الحاجة من المبالغ المخصصة لهذا الغرض والموضوعة تحت تصرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

ان المصاريف الناتجة من تحمل نفقات البذور النظامية أو الحبوب المفروزة وكذا المصاريف الناتجة من تمويل التدخل المنصوص عليه فى المقطع «ب» من المادة 54 تخصم من الحساب المتعلق بتمويل وسائل تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك والمفتوح فى كتابات العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب وذلك تطبيقاً لاحكام القرار المؤرخ فى 9 يوليو سنة 1957 والمشار اليه أعلاه .

### الباب الرابع

#### الاحكام المتعلقة ببيع الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها

##### الموضوع :

**المادة 57 :** ان شروط بيع الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها الى السكان وكذا توزيع نفقات النقل بالتساوى، تحدد بموجب الاحكام الواردة بعده .

### الفصل الاول

#### شروط البيع

##### القسم الاول

#### شروط ممارسة تجارة الحبوب

**المادة 58 :** تؤهل لممارسة تجارة البيع بالتجزئة للحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها تعاونيات الحبوب والشركات الفلاحية للاحتياط المعتمدة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، وكذا المودعون المعتمدون المتوفرة فيهم الشروط الآتية :

(I) أن يكونوا من جنسية جزائرية ،

(2) أن يكونوا مسجلين بصفة انتظامية فى السجل التجارى القيام بالبيع بالتجزئة للمنتوجات الغذائية ،

(3) الا يكونوا موضوع محاكمة بسبب مخالفة للتشريع الخاص بسوق الحبوب ،

(4) أن يكونوا قد سجلوا تصريحاً بالاحداث لدى قبضة الضرائب المختلفة لمقاطعتهم ،

وتعتبر أكياس القنب مودعة بقيمتها ويبقى مبلغ الايداع ملكا للبائع فى حالة ضياع الاكياس أو عدم اعادتها، ويمكن اعادة دفع هذا المبلغ الى الشارى عندما يعيد الاكياس .

### القسم الثالث

#### الاحكام المتعلقة باستقرار الاسعار

المادة 65 : لاجل جعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم فى مجموع التراب الوطنى :

(I) يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة، المباعه مباشرة من طرف هيئات الخزن أو المسلمة الى المودعين، التعويضات المدرجة فى الجدول التالى :

المادة 63 : ان مبلغ مختلف العناصر المذكورة بالتحديد فى المادة 62 أعلاه، يشكل السعر الاقصى لبيع 100 كلغ من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الشعير أو الخرطال أو الذرة المعبأة فى الاكياس من طرف البائع والمشحونة على وسائل النقل من مخزن الهيئة البائعه أو المودع المعتمد .

المادة 64 : ان قيمة الاكياس يمكن اضافتها حسب ما يلى :

(I) التعبئة فى أكياس الورق التى لا ترد :

— أكياس بسعة 50 كلغ : I دج للكيس ،

(2) التعبئة فى أكياس القنب :

أ — أكياس بسعة 25 كلغ : 3 دج للكيس ،

ب — أكياس بسعة 50 كلغ : 5 دج للكيس ،

ج — أكياس بسعة 100 كلغ : 6,00 دج للكيس .

### التعويضات

الذرة	القمح الصلب	الشعير القمح الطرى الخرطال	المسدة
—	—	—	من I الى 15 غشت سنة 1973
—	0,20	0,18	من 16 الى 31 غشت سنة 1973
—	0,40	0,36	من I الى 15 سبتمبر سنة 1973
—	0,60	0,45	من 16 الى 30 سبتمبر سنة 1973
—	0,80	0,72	من I الى 15 أكتوبر سنة 1973
0,22	1,00	0,90	من 16 الى 31 أكتوبر سنة 1973
0,44	1,20	1,08	من I الى 15 نوفمبر سنة 1973
0,60	1,40	1,26	من 16 الى 30 نوفمبر سنة 1973
0,88	1,60	1,44	من I الى 15 ديسمبر سنة 1973
1,10	1,80	1,62	من 16 الى 31 ديسمبر سنة 1973
1,32	2,00	1,80	من I الى 15 يناير سنة 1974
1,54	2,20	1,98	من 16 الى 31 يناير سنة 1974
1,76	2,40	2,16	من I الى 15 فبراير سنة 1974
1,98	2,60	2,34	من 16 الى 28 فبراير سنة 1974
2,20	2,80	2,52	من I الى 15 مارس سنة 1974
2,42	3,00	2,70	من 16 الى 31 مارس سنة 1974
2,64	3,20	2,88	من I الى 15 ابريل سنة 1974
2,86	3,40	3,06	من 16 الى 30 ابريل سنة 1974
3,08	3,60	3,24	من I الى 15 مايو سنة 1974
3,36	3,80	3,42	من 16 الى 31 مايو سنة 1974
3,52	4,00	3,60	من I الى 15 يونيو سنة 1974
3,74	4,20	3,78	من 16 الى 30 يونيو سنة 1974
3,96	4,40	3,96	من I الى 15 يوليو سنة 1974
4,18	4,60	4,14	من 16 الى 31 يوليو سنة 1974
4,40	—	—	من I الى 15 غشت سنة 1974
4,62	—	—	من 16 الى 31 غشت سنة 1974
4,84	—	—	من I الى 15 سبتمبر سنة 1974
5,06	—	—	من 16 الى 30 سبتمبر سنة 1974

**المادة 69 :** يتولى المودعون المعتمدون ، نقل الحبوب من مخزن التعاونية أو الشركة الفلاحية للاحتياط التابعون لها وكذلك النقل الى مخازنهم الخاصة ، وفي هذه الحالة فان نفقات النقل ولواحقها تعاد لهم من قبل هيئة البيع بعد تقديم الفواتير وتنال هذه الهيئة بدورها اعادة دفع النفقات من قبل المكتب الجزائرى المهني للحبوب ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 70 أدناه .

كما أنه يجوز لهيئة الخزن أن تقوم بتزويده المودعين المعتمدين التابعين لها بوسائلها الخاصة ، وفي هذه الحالة فانها تنال اعادة دفع النفقات من قبل المكتب الجزائرى المهني للحبوب .

**المادة 70 :** ان تقدير المبالغ التى سيعاد تسديدها برسم نفقات النقل المنصوص عليها فى المواد 67 و 68 و 69 أعلاه ، يتم بالنظر للمسافة ولوسيلة النقل والتسليم الاقل نفقة ، وفى جميع الاحوال ، على أساس الجداول الواردة فى القرارات المؤرخين فى 23 غشت سنة 1961 و 18 فبراير سنة 1964 المشار اليهما أعلاه .

وستصدر مقررات خاصة من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى و وزارة التجارة ، تحدد بموجبها عند الحاجة ، النسب القصوى لاعادة تسديد نفقات النقل فى الاتصالات ذات الاقتراحات الخاصة ولا سيما فى النقل المتم فى جنوب البلاد وفى المناطق المحرومة .

وستتخذ العناصر الواردة بعده ، لتحديد مبلغ اعادة التسديد الذى سينفذ :

أ - العمل بين هيئة خزن وهيئة خزن ، من الرصيف الى هيئة الخزن ، وكذا داخل منطقة النشاط لنفس هيئة الخزن .  
I - النقل المتم بواسطة السكة الحديدية أو بواسطة السكة الحديدية والطريق :

- نفقات الشحن على عربة القطار أو على الشاحنة من مخزن هيئة الخزن المسلمة أو عند الاقتضاء من الرصيف ،

- نفقات الايصال أو الاقتراب من مخزن هيئة الخزن المسلمة أو من الرصيف الى محطة الانطلاق القريبة واعادة التفريغ والشحن فى هذه المحطة ،

- نفقات النقل بواسطة السكة الحديدية بحصر المعنى ،

- نفقات الالتقاء أو الاقتراب من محطة الوصول الى مخزن هيئة الخزن المرسل اليها ،

- عند الاقتضاء ، اعادة التفريغ والشحن من عربة القطار الى الشاحنة ونفقات النقل عبر الطرق ،

- نفقات الاستلام بالمخزن المرسل اليه ،

- عند الاقتضاء ، نفقات اعادة النقل من مخزن هيئة الخزن ونفقات النقل عبر الطرق الى مخزن التجزئة .

(2) النقل المتم عبر الطرق :

- عند الاقتضاء ، نفقات الشحن من مخزن هيئة الخزن المسلمة من الرصيف ،

(2) يقوم المكتب الجزائرى المهني للحبوب بتحصيل أتاوة عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة المباعة من طرف هيئات الخزن مباشرة الى الاستهلاك ، باستثناء ما يسلم الى المودعين قدرها 2,50 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة و 1,50 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال ، سواء اشترت هذه الحبوب مباشرة من الانتاج أو اشترت من هيئات خزن أخرى أو الآتية من الاستيراد ،

(3) يدفع المكتب الجزائرى المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة المشتراة من هيئات أخرى أو الآتية من الاستيراد والمباعة مباشرة من طرف الهيئات أو المسلمة الى المودعين ، تعويضا للتدخل الى الهيئات المعنية قدره 1,30 دج ، والمشار اليه فى الفقرة 3 من المادة 32 .

**المادة 66 :** ان نفقات توزيع الحبوب المباعة بقصد استهلاكها على حالها تتم تغطيتها بعد الربح المحدد فى المقطع 3 من المادة 62 أعلاه ، وضمن الشروط التالية :

I - البيوع المتممة مباشرة الى المستهلكين من طرف الهيئة الخازنة مهما كان نوع المخزونات :

- يحدد حد الربح الخاص بالهيئة بـ : 2,50 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة و 1,50 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال ،

(2) البيوع المتممة مباشرة الى المستهلكين من طرف المودعين :  
- يحدد الحد الخاص بالمودع بـ : 5,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة و 3,00 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال .

يخفض مبلغ يساوى حد الربح المذكور من قبل هيئة الخزن المزودة وذلك فى فاتورة البيع المقدمة الى المعتمد .

## الفصل الثانى التوزيع بالتساوى لنفقات النقل

**المادة 67 :** ان القمح والشعير والخرطال والذرة المخصصة للاستهلاك على حالها والمباعة بموجب تخصيص أو رفع حصار من قبل المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، تستفيد من تسديد نفقات النقل وتوابعها وذلك ضمن الشروط المحددة فى هذا الفصل .

**المادة 68 :** يتضمن التسديد المنصوص عليه فى المادة 67 أعلاه ، نفقات النقل ولواحقها المترتبة على الحبوب المباعة ابتداء من نقلها من ميزان المخزن أو الرصيف الى مخازن البيع بالتجزئة .

وتغطى النفقات المذكورة فى المقطع السابق ، النقل المتم داخل منطقة العمل لهيئات البيع وكذلك النفقات المتممة ابتداء من هيئة أولى أو من رصيف عندما تكون الحبوب المباعة لم تشتتر مباشرة من مكان الانتاج من طرف هيئات البيع .

ب - اعادة تسديد نفقات النقل ولواحقها المنصوص عليها  
في المواد من 67 الى 70 من هذا المرسوم .

(2) تقيد التعويضات الخاصة باقرار الاسعار المنصوص عليها  
في الفقرة الاولى من المادة 65 من هذا المرسوم في حساب الخزن  
المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري  
المهني للحبوب .

**المادة 72 :** يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب ، بتحصيل  
الرسوم والاتاوى وكذا بتصفية المكافآت والتعويضات  
المنصوص عليها في هذا المرسوم وبالامر بصرفها .

**المادة 73 :** ستصدر قرارات من وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي توضح عند الحاجة ، كيفية تطبيق هذا المرسوم .

**المادة 74 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 75 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير  
التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17  
يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

## وزارة المالية

مرسوم رقم 73 - 94 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام  
1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن نقل اعتمادات

### في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان تيسر الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام  
1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية  
لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 10 المؤرخ في 30 ذي  
القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية  
التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة  
عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية  
لسنة 1973 ،

- نفقات النقل بحصر المعنى ،

- نفقات الاستلام بمخزن هيئة الخزن المرسل اليها ،

- عند الاقتضاء، نفقات اعادة النقل من مخزن هيئة الخزن  
ونفقات النقل الى مخزن البيع بالتجزئة .

ب - النقل من هيئة الخزن الى مخزن المودع المعتمد :

(I) النقل المتمم بواسطة السكة الحديدية أو بواسطة السكة  
الحديدية والطريق :

- نفقات الشحن على عربة القطار أو على الشاحنة من مخزن  
هيئة الخزن المسلمة ،

- نفقات الايصال أو الاقتراب من مخزن هيئة الخزن  
المسلمة الى محطة الانطلاق القريبة واعادة التفريغ  
والشحن بهذه المحطة ،

- نفقات النقل بواسطة السكة الحديدية بحصر المعنى ،

- نفقات الالتقاء أو الاقتراب من محطة الوصول الى مخزن  
المودع المعتمد ،

- عند الاقتضاء، اعادة التفريغ والشحن من عربة القطار  
الى الشاحنة ونفقات النقل عبر الطرق .

(2) النقل المتمم عبر الطرق

- نفقات الشحن من مخزن هيئة الخزن المسلمة ،

نفقات النقل بحصر المعنى .

## الفصل الثالث

### الاحكام المختلفة

**المادة 71 :** ان تمويل الاجراءات الخاصة باقرار الاسعار  
وتوزيع نفقات النقل بالتساوي المنصوص عليها في القسمين  
الاول والثاني من الفصل الاول والفصل الثاني، يتم ضمن  
الشروط الآتية :

(I) يقيد في الحساب المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع  
للمكتب الجزائري المهني للحبوب، بقصد اقرار السعر والمنتجات  
المخصصة للاستهلاك، ما يلي :

في الايرادات :

أ - رسم توزيع نفقات النقل بالتساوي المنصوص عليه في  
الفقرة 2 من المادة 65 من هذا المرسوم ،

ب - الاتاوى البالغة 2.50 دج و 1.50 دج المنصوص عليها  
في الفقرة 2 من المادة 65 من هذا المرسوم .

في النفقات : تقيد في نفس هذا الحساب، المبالغ العائدة  
للمعينين برسم :

أ - تغطية تعويض التدخل المشار اليه في الفقرة 3 من  
المادة 70 من هذا المرسوم،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية 1973 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائتان وثلاثة عشر ألفا ومائة دينار (5.213.100 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره خمسة ملايين ومائتان وثلاثة عشر ألفا ومائة دينار (5.213.100 دج)

يقيد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية وفى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 .

هوارى بومدين

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	<b>وزارة الشؤون الخارجية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	100.000
12 - 31	المصالح الموجودة فى الخارج - التعويضات والمنح المختلفة .	4.213.100
13 - 31	المصالح الموجودة فى الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	9.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	28.000
12 - 34	المصالح الموجودة فى الخارج - الادوات والاثاث	863.000
	<b>المجموع العام للاعتمادات الملقاة</b>	5.213.100 دج

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	<b>وزارة الشؤون الخارجية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
II - 31	المصالح الموجودة فى الخارج - الاجور الرئيسية	2.224.000



## الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
34 - 11	المصالح الموجودة فى الخارج - تسديد النفقات	1.475.000
34 - 13	المصالح الموجودة فى الخارج - اللوازم	30.000
34 - 14	المصالح الموجودة فى الخارج - التكاليف الملحقه	6.000
34 - 91	حظيرة السيارات	45.000
34 - 92	الايجارات	1.033.100
	<b>القسم الخامس</b> <b>اشغال الصيانة</b>	
35 - 01	صيانة البنايات	310.000
	<b>القسم السابع</b> <b>المصاريف المختلفة</b>	
37 - 01	المؤتمرات الدولية	80.000
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم السادس</b> <b>النشاط الاجتماعى</b>	
	<b>المساعدة والتضامن</b>	
46 - 91	نفقات ارجاع الجزائريين الى وطنهم ومساعدة الجزائريين المرضى والمعوذين الموجودين فى الخارج	10.000
	<b>المجموع العام للاعتمادات المفتوحة</b>	<b>5.213.100 دج</b>

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 73 - 95 مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 65 - 132 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 والمتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخلى الجزائرى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين

فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 131 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 والمحدد بموجبه الرسم الاساسى وكذا مبلغه بشأن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية ضمن النظام الداخلى الجزائرى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 132 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 والمتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخلى الجزائرى ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تعدل جزئيا المادة 2 من المرسوم رقم 65 - 132

المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965،

كما يلى :

بالرسوم الاساسية	(ب) تركيب جهاز لوصل محمل مخصص للإدارة أو التجارة أو الصناعة	بالرسوم الاساسية	أ - مصلحة التلغراف ( بدون تغيير )
833	( الباقي بدون تغيير )		ب - مصلحة الاتصال الداخلي ( بدون تغيير )
	ز - صيانة الخطوط السلكية واللاسلكية ( بدون تغيير )		ج - مصلحة التليكس ( بدون تغيير )
	ح - تعديل شروط الامتياز		د - المصالح التلفونية ( بدون تغيير )
	ح - I ( التنازل عن اشتراك في التليكس أو اشتراك تليفوني أو اتصال اختصاصي في جميع الشبكات		هـ - المصالح الخاصة بالموصلات السلكية واللاسلكية ( بدون تغيير )
750	(أ) تركيب جهاز لوصل مسكن لم تتكلف به الهيئة المستخدمة		و - اعداد الخطوط واقامة التركيبات السلكية واللاسلكية الخطوط والتركيبات الدائمة
833	(ب) تركيب جهاز لوصل محمل مخصص للإدارة أو التجارة أو الصناعة		و 1 - رسم الايصال بالشبكة
	غير انه في حالة التنازلات المتبادلة والواقعة في آن واحد بالنسبة لاشتراكين يتفق عليهما مشتركان يتبادلان محلاهما فان رسم التنازل عن كل اشتراك يحدد بـ ٠٠٠ ( الباقي بدون تغيير )		و 10 - الاشتراكات الدائمة بالتليكس والاشتراكات الدائمة التليفونية الرئيسية أو العادية أو للتمديد أو للوصل العادي أو الاستثنائي - الخط النهائي للاتصال المتخصص .
100			و 100 - الاشتراكات الجديدة أو الخطوط النهائية الجديدة .
			عن كل اشتراك أو خط :
		I.500	(أ) تركيب جهاز لوصل مسكن لم تتكلف به الهيئة المستخدمة
		I.666	(ب) تركيب جهاز لوصل محمل مخصص للإدارة أو التجارة أو الصناعة
			و 101 - الاشتراكات أو الخطوط المنقولة : عن كل اشتراك أو خط :
		750	(أ) تركيب جهاز لوصل مسكن لم تتكلف به الهيئة المستخدمة

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير البريد والموصلات ووزير المالية ،  
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله  
ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ، وينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17  
يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

## قرارات الوزارة

داودي، وفرحاتي علي ، وحسناوي ، بجلب الماء من عين أم  
البطاين، قصد رى قطعة أرض مبينة في المخطط الجزء الملحق  
بأصل هذا القرار وتبلغ مساحتها 8 هكتارات وهي جزء من  
ملك الاشخاص المذكورين .

وتحدد مدة الرى المسموح بها لكل هكتار بـ 21 ساعة .

وان مجموع مدة الرى مبينة في جدول التوزيع المرفق  
بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 23 مايو  
سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب  
الماء من عين أم البطاين

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 23  
مايو سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يؤذن للسيادة زياد  
حميد، بوزيد ، ونيس ، ابراهيم ، مبروك ، موسي ، خميسي ،  
واعراب عمر، الاخضر، عبد القادر ، الطاهر، محمد وشلفوم

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب أصحاب الاذن .

ويتحتم على أصحاب الاذن أن يصنوا جهاز الماء على أحسن وجه، وإذا لم يستجيبوا لهذا التدبير فينذرون من قبل الوالى بأن يصلحوا تلك المنشآت على الوجه الاكمل فى أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقى الانذار بدون نتيجة أو ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفذ فوراً الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة أصحاب الاذن .

تخصص المياه المجلوبة لرى المساحة الميينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منحه الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على أصحاب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليهم أن يوجهوا الرى بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليهم الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليهم لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقاً ويمكن إعادة النظر فى هذه الأتاوة فى أول يناير من كل سنة . وزيادة على هذه الأتاوة يدفع أصحاب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره عشرون ديناراً (20) طبقاً لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديله أو انقصاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن أصحابه فى الاجل المحدد أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن أصحابه أو حولوه الى غيرهم بدون موافقة الوالى، باستثناء، الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها ، المواعيد المحددة لها،

هـ - اذا خالف أصحاب الاذن الاحكام الميينة أدناه .

لا يكون لأصحاب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبغ الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون لهم حق كذلك فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر بتر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من عين أم البطاين .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقصاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً فى التعويض لفائدة أصحاب الاذن اذا لحقهم من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبلاً بمنح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 وقرار الوالى العام المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1956 .

يتحمل أصحاب الاذن نفقات أشغال التحويل التى تشمل تركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياسه وتتم هذه الاشغال باعثناء أصحابها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والرى طبقاً للمشروع المرفق بأصل هذا القرار .

ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

يجب على أصحاب الاذن أن يخضعوا لجميع الانظمة المقررة  
أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة  
الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •  
تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على  
عائق أصحاب الاذن •